

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر

–دراسة مقارنة على ضوء الأنظمة القانونية الإعلامية العربية–

The Electronic Media as a new media practice model in Algeria – A comparative study on the status of the Arab media legal systems –

مزغيش وليد

MEZGHICHE Walid

طالب دكتوراه، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية،
الجزائر

Research laboratory on the effectiveness of legal norms, Faculty of Law and Political Science, University of Abderahmane Mira – Bejaia, Algeria
walid-mezghiche@hotmail.com

ناتوري كريم

NATOURI Karim

أستاذ محاضر – أ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية،
الجزائر

Research laboratory on the effectiveness of legal norms, Faculty of Law and Political Science, University of Abderahmane Mira – Bejaia, Algeria
natourik@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/09

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/23

ملخص:

أدت ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى بروز بيئة إعلامية جديدة جعلت الفرد مرسلًا ومستقبلًا في آن واحد، فأضحى الإعلام اتصالًا واتصالًا إعلاميًا بظهور الإعلام الإلكتروني، حيث أضحى وسيلة جديدة لحرية الرأي والتعبير، وعليه وأمام ذلك؛ لجأت القوانين الداخلية للدول بما فيها العربية ومنها الجزائرية إلى رصد إطار قانوني للإعلام الإلكتروني. سيقف هذا البحث على محاولة تشخيص ودراسة الإعلام الإلكتروني من جميع الجوانب لاسيما القانونية والاجتماعية منها، حيث سنبحث في مختلف التشريعات العربية المنظمة للإعلام الإلكتروني ومدى نجاعتها في رصد إطار قانوني فعال يمكن من خلاله احتواء هذا النمط الجديد من وسائل الإعلام من خلال تنظيمه من جهة، والحد من آثاره السلبية على المجتمع من جهة أخرى، وقد استقرت هذه الدراسة على قصور النظام القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر والدول العربية عموماً.

كلمات مفتاحية:

الإعلام الإلكتروني - الإعلام الجديد - الصحافة الإلكترونية - إعلام المواطن - حرية الإعلام

Abstract:

The New Media and Communication Technologies has led to the emergence of a new media environment that made the individual a transmitter and a receiver at the same time, so the media has become communications and communications became media, with the advent of Electronic Media which now constitutes a new means for freedom and opinion expression. Therefore, domestic laws of States, including the Arab ones and the Algerian legal system in particular, have put in place a whole legal framework for Electronic Media. This research will focus on trying to diagnose and study electronic media from all aspects especially legal and social ones, where we will discuss the various Arab legislation organized in the Arab electronic media and its effectiveness in monitoring an effective legal framework. Through it this new style of media can be contained by organizing it on the hand, and reducing its negative effects on the other, this study has settled on the deficiency of electronic media system in Algeria besides Arab countries in general.

Keywords:

Electronic media; New media; Electronic press; Citizen media; Freedom of media.

مقدمة:

أمام الثورة التكنولوجية لاسيما منذ الألفية الثالثة وذلك في جميع المجالات بما فيها الإعلام والاتصال أدى ذلك إلى ظهور بيئة إعلامية جديدة جعلت الفرد مرسلًا ومستقبلًا في آن واحد دون فوارق زمنية ولا مكانية¹، حيث أصبح الولوج إلى الأنترنت كحق من الحقوق الجديدة للأفراد، فقد ظهر منبر إعلامي حديث ارتدى ثوب الأنترنت والرقمنة²، وعُرف بالإعلام الإلكتروني، حيث أضحى هذا الأخير وسيلة جديدة لحرية الرأي والتعبير³.

إن الانتقال من الإعلام التقليدي إلى الإعلام الإلكتروني يفرض وضع ميكانيزمات تسمح باحتوائه وتنظيمه بهدف مواكبة هذا التطور والحد من كل انفلات قد يصدر منه، لذلك لجأت حديثنا العديد من الدول بصفة عامة والدول العربية في إطار دراستنا هذه بصفة خاصة إلى تقنين الإعلام الإلكتروني في حين لا تزال الأخرى متأخرة في ذلك، وعليه ستكون إشكالية دراستنا هذه كما يلي:

ما مدى مواكبة الأنظمة القانونية العربية للتطور الحاصل في المجال الإعلامي بعد انتقاله من الوسائل

التقليدية إلى الوسائط الإلكترونية الحديثة؟

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى مبحثين رئيسيين، حيث سنخصص المبحث الأول لدراسة تطور وسائل الإعلام من التقليدية إلى الحديثة وتوضيح مختلف المفاهيم الإعلامية المرتبطة بذلك، في حين سنخصص المبحث الثاني لدراسة بعض الأنظمة القانونية العربية ومدى تقنينها للإعلام الإلكتروني والنقائص التي تعترى منظوماتها القانونية في هذا المجال.

المبحث الأول: وسائل الإعلام - من الوسائل التقليدية إلى الوسائط الإلكترونية

غير تزايد دور وسائل الإعلام في المجتمعات المحلية والعلاقات الدولية وجه العالم بعد أن أصبح الإعلام شريكا رئيسيا في ترتيب الأولويات والاهتمامات، مؤثرا على عملية إصدار الأحكام، حيث أصبح الحق في الإعلام مجسدا ضمن النصوص الدولية والإقليمية، كما يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1948 م الأساس الذي بنيت عليه التطورات التي شهدتها تطور الحق في الإعلام، والذي تدعم بالاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية⁴. إن الحق في الإعلام تطور وتوسع بتطور الوسائط والوسائل الإعلامية، فإذا كانت الحرية الإعلامية برزت في ظل وسائل تقليدية، فإن العالم حاليا يعرف تطورا متسارعا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث أضحت الوسائط الإلكترونية للإعلام أكثر استعمالا واستقطابا مقارنة بالوسائل التقليدية.

المطلب الأول: الحق في الإعلام في ظل الوسائل التقليدية

تعتبر الحرية الإعلامية بمثابة محل كل الحريات لكونها مجال إرساء حرية الرأي والتعبير، حيث أنه دون هذه الحرية الأساسية لا يمكن اعتبار أن حرية الرأي والتعبير مضمونة، فمع فجر بزوغ حرية الرأي والتعبير والحرية الإعلامية في عصر الأنوار في أوروبا أكد المفكر السياسي الإنجليزي "شريدان" عن هذا بقوله: "إنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية إعلام، والأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب من أن نحرم من حرية الإعلام، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها عاجلا أم آجلا أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى"⁵.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الإعلام

قبل التطرق لمفهوم الحق في الإعلام وما يندرج منه من مدلولات أخرى لاسيما الحرية الإعلامية، فماذا نقصد بمصطلح "الإعلام" ككلمة مستقلة؟

الإعلام لغة: هي كلمة مشتقة من العلم، وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور المختص "زهير إحدادن" -رحمة الله عليه- أن كلمة "الإعلام" مشتقة من العلم والتي تعني نقل الخبر، يعني صار يعرف الخبر بعد أن طلب معرفته، فلغويا يكون نقل الخبر هو نفس المعنى الذي يطلقه العلماء على عملية الاعلام⁶، ويقابل نقل الخبر أي مصطلح الإعلام في المفهوم والقاموس الفرنسي والإنجليزي في الوقت نفسه كلمة «INFORMATION». الإعلام اصطلاحا: يعني نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع، أي تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، أو بمفهوم آخر نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ وأصوات وصور.

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

وهناك تعريف جامع للإعلام وهو الذي جاء على لسان الباحث العربي الدكتور سمير حسين: "أنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يساهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة."⁷

إن التطرق لمفهوم الحق في الإعلام ينبغي أن يكون من جانبين، حيث أنه للحق في الإعلام وجهان لا ثالث لهما ولا وجود لأحدهما دون الآخر، فالأول هو الحق في الإعلام الذي يرتبط بالفرد القارئ للصحيفة أو المتابع لنشرة أخبار سمعية بصرية، والثاني هو الحق في الإعلام بالنسبة للإعلامي بحد ذاته من خلال تمكينه من الحصول على المعلومة، حيث أن هذا الأخير يسبق الأول، ذلك لأن الفرد الذي ينتظر المعلومة التي يتم عرضها في وسائل الإعلام لن يحصل عليها إلا بعد قيام الإعلامي بالحصول عليها بصفة قانونية وعرضها في الوسائط الإعلامية.

يرتبط مدلول الحق في الإعلام بمدلول حرية الإعلام التي تشكل الامتداد، حيث أصبح الإعلام حقا أساسيا من حقوق الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما كان السبب، ذلك أنه إذا كانت المعرفة والحصول على المعلومة بشتى أنواعها حقا طبيعيا لكل فرد دون تمييز بينهم؛ فإن وسائل الإعلام تعد من أهم مصادر تحصيلها، ويعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الجوهرية التي تعزز كرامة الإنسان وتحترم خياراته ورغبته في المعرفة، وهي له ظروفًا أفضل للحياة على مختلف الأصعدة، ولذلك ولكي يكتمل هذا الحق يتطلب الأمر عدم تقييد حرية الإعلام من خلال عدم تقييد الأفراد في الحصول على المعلومة وعدم عرقلة الإعلاميين في عرضها، وعدم تعقيد مسألة انشاء وسائل إعلام جديدة حتى تكون المنظومة الإعلامية قادرة على إشباع الحاجة والرغبة في تحصيل المعلومة المتداولة.

وأخيرا يمكن تقديم تعريفًا جامعًا للحق في الإعلام والحرية الإعلامية على حد سواء على أنهما مدلولين مرتبطين ومكملين لبعضهما البعض ويفيدان حرية الفرد في تبني واعتماد آراء ومواقف في أي مجال وإمكانية التعبير عن هذه الآراء والمواقف وإخراجها إلى حيز الوجود عبر مختلف الوسائط والوسائل الإعلامية وذلك مع احترام الضوابط القانونية المعمول بها، وبالتالي يمكن اعتبار الحق في الإعلام وحرية الإعلام بمثابة حجر الزاوية لكل دولة ديمقراطية، بل وبمثابة معيار أساسي للتمييز بين المجتمعات الديمقراطية وغير الديمقراطية.⁸

الفرع الثاني: مفهوم وسائل الإعلام التقليدية

يقصد بوسائل الإعلام التقليدية تلك الوسائط الإعلامية التي برزت وظهرت قبل التطور العلمي والتكنولوجي منذ مطلع القرن الواحد والعشرين، حيث تعتبر بمثابة الوسائل الوحيدة التي يعتمد عليها الأفراد بهدف الحصول على المعلومة، وتتميز بعدم التفاعل الآني والبطء في نقل المعلومات وتدوينها ونشرها وبثها.

أولا - نشأة وسائل الإعلام التقليدية:

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

يعودُ تاريخ وسائل الإعلام كما تشيرُ إليه الأبحاث التاريخية السابقة إلى الصين في قارة آسيا، وبالضبط في سنة 868 بعد الميلاد، وذلك بالتزامن مع انتشار القراءة والكتابة؛ حيث تمّ استخدام الطين والتراب اليابس كوسيلة لنقل النصوص والمعلومات والمعارف المكتوبة.

تطورت وسائل الإعلام بشكل كبير ومتسارع في القارة الأوروبية وبالضبط في دولة ألمانيا وذلك بعد أن اخترع العالم الألماني "جوتنبرج" آلة الطباعة عام 1440م، وقد ظهرت أول صحيفة ألمانية في العالم عام 1605م، ثمّ تلتها صدور أول صحيفة باللغة الإنجليزية عام 1620م، ليشهد القرن السادس عشر ظهور الطباعة كاختراع جعل من الإعلام يقفز إلى أعلى المراكز من حيث الاهتمام السياسي والاجتماعي⁹.

إن اختراع الطباعة سمح بنشر المعارف والمعلومات المتراكمة، حيث يمكن طباعة الأوراق في أشكال مختلفة، فإلى جانب الصحف فإنه يتم طباعة الكتب، المجلات، اللافتات، النشرات، الدوريات، وغيرها.

بعد اختراع الطباعة في القرن الخامس عشر، ظهرت اختراعات أخرى في القرن الثامن عشر لتخرج لنا نوع جديد من الوسائل الإعلامية التقليدية، حيث برزت ما يعرف بالوسائل الاتصالية المسموعة، والفضل في ذلك يعود إلى العالمين: "ماكسويل"، و"هيويز" من خلال تطويرهما للنظرية الكهرومغناطيسية، ممّا ساهم في اختراع التلغراف، ثمّ ظهور الموجات الهرتزبية التي اكتشفها "هاينريش هيرتز" سنة 1888م، وبعد ذلك بدأ العالم "تسلا" سنة 1893م باستخدام الطاقة اللاسلكية كوسيط ناقل للموجات الصوتية إلى غاية نجاح أول بث إذاعي في أوائل القرن العشرين، حيث أضحى المعلومة مسموعة لأول مرة في تاريخ البشرية¹⁰.

أما النقل السمعي البصري للمعلومة فإنه من الجدير بالذكر أنّ تاريخ أقدم أجهزة البث التلفزيوني التي كانت تبث الأخبار والأحداث بشكل غير مباشر يعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد دمج اختراعات عدة علماء لاسيما العالم "صمويل مورس" مخترع التلغراف وشفرة مورس، حيث استطاع من خلاله إرسال أول رسالة تلغرافية عام 1844م، والعالم "ألكسندر غراهام بيل" باختراعه للهاتف عام 1876م، حيث تمّ عبره تحويل الإشارات الصوتية إلى إلكترونية، وقد شهد هذا الاختراع تطوراً تقنياً في تسعينيات القرن العشرين¹¹.

ثانياً - أنواع وسائل الإعلام التقليدية:

تختلف وسائل الإعلام التقليدية اليوم من وسيلة إلى أخرى وتعددت أنواعها وأصنافها، وما يجب الإشارة إليه أنه لازالت تحتل مركزاً هاماً يومنا هذا كوسيلة لممارسة الحرية الإعلامية.

1 - الصحافة المكتوبة:

الصحافة المكتوبة أو الصحيفة هي مجموعة صحف، تصدر في مواعيد منتظمة، قد تكون يومية أو أسبوعية أو شهرية أو نصف شهرية، وتتضمن أخباراً ومعلومات حول الأحداث الجارية سواءً كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، رياضية، وغيرها من المجالات.

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

كما يمكن تعريفها بأنها مهنة تحرير المطبوعات الصحفية، أو كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة¹².

أول صحيفة مكتوبة في العالم عُرفت باسم:

(Relation aller Fürnemmen und gedenckwürdigen Historien)، وتعني "مجموعة الأخبار المميزة والرائدة" تم طبعها عام 1605م باللغة الألمانية.

أما الصحافة المكتوبة العربية فتعود إلى عشرينات القرن التاسع عشر، حينما أصدر الوالي "داوود باشا" أول جريدة عربية في بغداد اسمها "جورنال عراق"، باللغتين العربية والتركية، وذلك عام 1816، وفي عام 1828 أصدر "محمد علي باشا" صحيفة رسمية باسم "جريدة الوقائع المصرية"¹³.

2 - الإذاعة (الراديو):

تعد الإذاعة وسيلة إعلامية صوتية مسموعة، وتسمى أيضا (الراديو) والتي يرجع أصلها إلى الكلمة اللاتينية (راديو) وتعني نصف قُطر، ومنه التسمية تنطبق على الإرسال الاذاعي حيث تبث الموجات الكهرومغناطيسية مع تضمين الموجات الصوتية عبر الغلاف الجوي على هيئة دوائر.

تُعتبر الإذاعة وسيلة إعلامية مسموعة واسعة الانتشار، حيث تختلف عن الوسائل المقروءة، وذلك من خلال تعدد الحدود الزمانية والمكانية، إذ تصل إلى كل مكان بدوام، كما تعتبر وسيلة تُرضي مختلف الأذواق، والأعمار، والمستويات، ويعود تاريخ أول إذاعة بثت برامجها في العالم إلى عام 1906؛ في حين أول إذاعة عربية كانت في كل من مصر والجزائر عام 1920¹⁴.

3 - التلفزيون:

يعتبر التلفزيون أحدث وسيلة إعلامية تقليدية، حيث يشمل مجموعة من الأنشطة المترابطة وظيفيا والتمايز من الناحية الصناعية أو التقنية كما يضم جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة مندجتين معا، وقد عرفه العالم الألماني "أوتبارغ" على أنه: "التعبير الموضعي عن عقلية وروحها وميولها واتجاهاتها، وتتخذ البلدان الأكثر تطورا من التلفزيون كوسيلة في تعليم الصغار وتربيتهم وعرض قيم مجتمعهم وإحاطتهم بتطورات وأبحاث أسلافهم"¹⁵، وعود أول بث تلفزيوني في العالم لألمانيا عام 1935، وعربيا يعتبر تلفزيون العراق أول تلفزيون عربي حيث بدأ إرساله الأول عام 1954¹⁶.

المطلب الثاني: بروز الإعلام الإلكتروني كبديل للإعلام التقليدي

ظهرت الارهاصات الأولى للتطور التكنولوجي الذي سيأثر فيما بعد على وسائل الإعلام في سنوات 1967 و1968¹⁷، غير أن التأثير الأساسي والفعال كان في نهاية التسعينات وبداية الألفية الثالثة، حيث برز الأنترنت كثورة علمية لم تشهد البشرية مثيلا لها.

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

كان ظهور الإنترنت بمثابة ثورة ونقله كبيرة في وسائل الاتصال ونقل المعلومات، هذه الثورة المعرفية أثرت بشكل كبير في الكثير من المفاهيم الإعلامية والصحفية، فالإعلام الإلكتروني لصيق بالإنترنت¹⁸.

مع بروز وتطور الأنترنت، تطور معه الإعلام لينتقل من وسائل تقليدية إلى وسائل حديثة ورقمية، حيث ظهر الإعلام الإلكتروني كوجه جديد للممارسة الإعلامية، فهذا الشكل الجديد من الإعلام يتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأسها الأنترنت كما سلفنا ذكره، حيث يحظى هذا النوع من الإعلام بحصة متنامية في مجال الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الولوج إليه وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه، كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية¹⁹.

الفرع الأول: خصائص وسمات الإعلام الإلكتروني

يتميز الإعلام الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي تفضله عن الوسائل التقليدية للإعلام التي وضعناها سلفا، فالإعلام الإلكتروني متوفر بشكل دائم، حيث يمكن الحصول على أية معلومة تم نشرها عبر الوسائط الإلكترونية، كما يمكن تصفح الأرشيفات الإعلامية الإلكترونية، كما يتميز بالمرونة التي تبرز من خلال قدرة المستخدم على الوصول بسهولة إلى عدد كبير من مصادر المعلومات والمواقع وهذا ما يتيح له فرصة انتقاء المعلومات التي يراها جيدة وصادقة.

كما أن الإعلام الإلكتروني يروج لثقافة احترام الرأي الآخر وتعدد الآراء عن طريق توفير فرص التفاعل والمدخلات المستمرة والتواصل المتواصل بطرق مختلفة وبصفة آنية، حيث يمكن لجميع شرائح المجتمع المشاركة، فهذا يساهم بشكل ملحوظ في بناء جسور من التواصل بين القائم بالاتصال ومستقبل الرسالة.

يتطور الإعلام الإلكتروني بشكل سريع ومتواصل وأصبح ظاهرة عالمية لا يمكن الاستغناء عنها، كما يساهم في انتشار الثقافة الإلكترونية بين أفراد المجتمع وخاصة في مجال التعليم والتثقيف الإلكتروني، كما يمكن اعتبار الإعلام الإلكتروني بمثابة إعلام المستقبل وذلك من خلال اعتماده على التكنولوجيا الحديثة بما يخفف من تكاليفه ويوسع من دائرة مستخدميه.

كما أن بروز ما يعرف بجيل واب 2.0 (WEB 2.0) أدى إلى توفير سرعة استجابة الجمهور أي تفاعل آني بين المرسل والمستقبل، وبالتالي سهولة مناقشة الأحداث وإمكانية التحديث الدوري وتجديد الأخبار والمواد الإعلامية باستمرار، ضف إلى ذلك فإن الإعلام الإلكتروني لا يعرف فوارق أو حدود زمنية ومكانية حيث أن الإعلام عبر الأنترنت يصل إلى مختلف أنحاء العالم على عكس وسائل الاعلام التقليدية التي تكون مقيدة بحدود جغرافية محددة في أغلب الأحيان²⁰.

أما فيما يخص تكلفة الإعلام الإلكتروني، فإنه يعتبر أقل تكلفة من الإعلام التقليدي، ويظهر ذلك جليا خاصة على مستوى الصحافة المكتوبة، حيث أن الصحافة الإلكترونية توفر لصاحب مؤسسة إعلامية جزء من تكاليف طبع وتوزيع النسخة الورقية للجريدة التي يحوزها، كما تضمن له في الوقت نفسه عددا أكبر من القراء.

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

من أبرز الإشكاليات التي تواجه الإعلام الإلكتروني؛ صعوبة الوثوق والتحقق من صحة ما يُنشر في العديد من المواقع الإلكترونية، وضعف الضوابط لضمان عدم المساس بالقيم المختلفة، وانتهاك حقوق النشر والملكية الفكرية، وسهولة ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وكذلك تفتيت الجمهور والتركيز على مخاطبة جماعات صغيرة محددة.

الفرع الثاني: أشكال الإعلام الإلكتروني

يأخذ الإعلام الإلكتروني أشكالا عديدة نذكر منها المواقع الإلكترونية، الصحافة الإلكترونية، الإذاعة والتلفزيون الإلكتروني، وخدمات الأرشيف الإلكتروني، والإعلانات الإلكترونية، والمدونات وخدمات البث عبر الهاتف الجوال، وبث الرسائل القصيرة والأخبار العاجلة.

غير أن الصحافة المكتوبة الإلكترونية والإعلام السمعي والسمعي-البصري الإلكتروني هم بمثابة القاعدة الإعلامية الإلكترونية البديلة لوسائل الإعلام التقليدية والتي يمكن تقنينها وتنظيمها بهذه الصفة.

أولا - الصحافة المكتوبة الإلكترونية:

يشهد العالم تزايدا مستمرا في ظهور الصحف المكتوبة الإلكترونية وتراجعا في النسخ الورقية المطبوعة بفعل رقمنة الإعلام²¹، حيث أكد رجل الأعمال الأمريكي "تيريزنر" مالك شبكة "CNN" للصحافة الورقية أن الصحافة المطبوعة باتت أيامها معدودة وعلى وقع الاندثار وأن العالم سيشهد آخر صحيفة ورقية في الأعوام القليلة المقبلة، لأن السمات الأساسية للصحف الإلكترونية تفوق السمات الأساسية للصحف المطبوعة، وتمثل هذه السمات في الاستفادة من ثروة المعلومات من خلال استغلال الثورة المعلوماتية والرقمية التي تنشط في ظلها الصحف الإلكترونية في شبكة الأنترنت²²، كما يسعى المجتمع الدولي إلى جعل الأنترنت فضاء حرا لحرية الرأي والتعبير، والعمل على رصد آليات تكفل عدم المساس بحرية انشاء صحف إلكترونية دون فرض قيود تعجيزية²³.

يقصد بالصحافة المكتوبة الإلكترونية كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون، كما أنه في الأصل تستثنى المطبوعات الورقية من اعتبارها صحافة إلكترونية عندما تكون النسخة الورقية مطابقة للنسخة الإلكترونية وهو ما أكدته العديد من القوانين، لذلك نجد كبريات الصحف في أمريكا وأوروبا قد فصلت ما بين الجريدة المطبوعة والنسخة الإلكترونية من حيث الإدارة والتحرير وطبيعة المحتوى ومصادر الدّخل والإنفاق²⁴.

ثانيا - الإعلام السمعي والسمعي-البصري الإلكتروني:

بدأ الإعلام السمعي البصري يأخذ منحى تصاعدي منذ أن أصبحت شبكة الأنترنت سهلة الولوج، حيث يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون.

تبرز أهمية الإعلام السمعي البصري الإلكتروني أساسا في إحداث النقلة المطلوبة في كافة المجالات الحياتية والاجتماعية والإبداعية من أجل ترقية حياة الناس ومساعدتهم من خلال الاستخدام والنقل الأمثل للأخبار والمعلومات

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

التي تسمح للأفراد بالإحاطة بكل الأنباء وسهولة الولوج إليها في ظل تعميم شبكة الأنترنت على المستوى العالمي حيث أضحى المواطن لا يستغني عنها، كما ساهم في اتساع سقف الحريات الإعلامية خاصة من خلال بروز تنافس بين مختلف القنوات التي تبث عبر الأنترنت.

غير أنه تبقى المجتمعات العربية في مراتب متأخرة مقارنة بالدول الغربية الأخرى في مجال استعمال الأنترنت حيث أن هذه الأخيرة يزداد عدد مستعملي الأنترنت فيها بنسبة 20% سنويا²⁵، ففي تقرير نشرته هيئة INTERNET WORLD STATES وهي هيئة دولية تنشط عبر الأنترنت مختصة في دراسة استعمالات الأنترنت في العالم احتلت الدول العربية مراتب متأخرة في نسبة ولوج السكان إلى الأنترنت.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحرية الإعلام الإلكتروني في الدول العربية

لجأت الدول العربية إلى تكريس الحرية الإعلامية بصفة عامة بموجب دساتيرها باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي والأسمى في كل دولة، كما أن أغلب الدول العربية أفرغت تنظيم الحرية الإعلامية في إطار قانوني خاص بها. غير أنه وبعد تطور الحرية الإعلامية وانتقالها من الوسائل التقليدية إلى الوسائط الحديثة الالكترونية، فإنه من الضروري مواكبة التنظيم القانوني للدول العربية هذا التطور الحاصل في مجال الممارسة الإعلامية، وذلك من خلال ضرورة رصد إطار قانوني يتماشى مع هذا النوع الجديد من الإعلام الذي يعتبر سلاح ذو حدين، فإذا كان من جهة يساهم في عصنة الإعلام وتمكين الأفراد من الإحاطة بكافة الأخبار والمعلومات بشكل آني، غير أنه من جهة أخرى يعتبر مجالا خصبا لارتكاب الجرائم والمساس بعرض الأفراد وتهديدهم.

المطلب الأول: تكريس حرية الإعلام في دساتير الدول العربية

كوّنت الدساتير العربية الحرية الإعلامية في دساتيرها، كما صاغت القيود التي تحد منها، وذلك حرصا منها على احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المكرّسة في مختلف المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية العالمية والإقليمية التي صادقت عليها، وسنتطرق لبعض الدساتير العربية فيما يلي.

الفرع الأول: دساتير دول المغرب العربي

أولا: دستور الجمهورية الجزائرية

كرّس الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل سنة 2020²⁶ صراحة حرية الرأي والتعبير في المادتين 51 و52 منه، حيث تنص المادة 51 على أنه: "لا مساس بجريمة حرية الرأي"، كما نصت المادة 52 على أن حرية التعبير مضمونة، أما المادة 54 فقد أكدت صراحة على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الدعائم الإلكترونية، مع ضمان العديد من الحقوق الصحفية للمؤسسات الإعلامية والصحفيين العاملين فيها، وعليه يتضح من خلال ذلك أن الدستور الجزائري كرّس صراحة حرية الإعلام عبر الوسائط الإلكترونية (الشبكات الإعلامية).

ثانيا: دستور المملكة المغربية

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

أكد الدستور المغربي لعام 2011 في المادة 25 منه على أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها، كما خصصت المادة 28 منه للتأكيد على الحرية الإعلامية، حيث جاء فيها على أن حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة، كما جاء فيها على أنه للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء دون قيود ما عدا ما ينص عليه القانون صراحة، كما يشجع الدستور على تنظيم قطاع الصحافة على أسس ديمقراطية.

كما أحال الدستور المغربي قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها إلى قانون، وأكد على ضمان الاستفادة من هذه الوسائل مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية.

ثالثا: دستور الجمهورية التونسية

تقر المادة 8 من الدستور التونسي على أن حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونه وتمارس حسبما يضبطه القانون دون قيود تعسفية، وهو ما يؤكد التوجه الصريح للدستور التونسي نحو تعزيز حرية الممارسة الإعلامية بجميع الوسائل بما في ذلك الإلكترونية منها.

الفرع الثاني: دساتير الدول العربية الأخرى

أولا: دستور سلطنة عمان

أكد الدستور العماني على حرية الرأي والتعبير وكذلك حرية الممارسة الإعلامية، حيث جاء في المادة 29 من الدستور العماني لعام 1996 على أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون، كما أكدت المادة 31 منه على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون²⁷.

ثانيا: دستور المملكة الأردنية الهاشمية

ينص الدستور الأردني لعام 1952 في الفقرة الأولى من المادة 15 منه على أنه: "تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا تتجاوز حدود القانون.

ثالثا: دستور دولة الكويت

أكد الدستور الكويتي لعام 1962 بدوره على حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل، وذلك من خلال المادة 36 منه، حيث نصت على أن حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك في وفقا للشروط التي يحددها القانون.

رابعا: دستور دولة قطر

نصت المادة 13 من دستور دولة قطر على أن حرية النشر والصحافة مكفولة وفقا للقانون، وبالتالي فإن دولة قطر قد دسترت الحرية الإعلامية وأقرت تنظيمها وفقا لقانون خاص بها.

خامسا: دستور الإمارات العربية المتحدة

تؤكد المادة 30 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وبالتالي فقد تم تأكيد هذه الحرية على أنها مطلقة من خلال منع أي مضايقة تعسفية أو غير قانونية وهي بذلك ذات أفق مطلق غير محدود، حيث لا يسمح بأي تدخل أو مضايقة من قبل السلطات العامة أو المواطنين لأي سبب كان.

سادسا: الدستور الجمهورية العربية السورية

تنص المادة 32 من الدستور السوري لعام 1983 على أنه لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي.

سابعا: دستور الجمهورية اللبنانية

أكد الدستور اللبناني لعام 1946 في مادته 13 على أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع مكفولة، وذلك في إطار القوانين الخاصة بها.

تشير مختلف التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية الخاصة بالإحصائيات المرتبطة بتصنيف الدول فيما يخص احترام حرية الإعلام أن الدول العربية تبقى في مراتب متأخرة رغم التكريس الدستوري للحرية الإعلامية، حيث يشهد الوطن العربي انتهاكات لمنظومة حريات المواطن الأساسية ومن بينها الحرية الإعلامية، حيث أن معظم إن لم نقل جل الدول العربية رغم تكريسها لحرية الإعلام دستوريا غير أنها تُخضع هذه الحرية لرقابة سابقة وتضع قيودا عديدة تحد من الحرية الإعلامية وذلك في القوانين الصادرة لتنظيم الممارسة الإعلامية، فهذه القوانين عادة ما تقيد حرية الإعلام بحجة المحافظة على النظام العام.

المطلب الثاني: مدى تقنين الدول العربية للإعلام الإلكتروني

يعتبر الإعلام الجديد أو الإعلام الإلكتروني نوع من الإعلام الذي يتقاطع ويتشابه مع الإعلام التقليدي في العديد من الخصائص والمميزات، غير أن الإعلام الإلكتروني له كذلك بعض الخصوصيات اللصيقة به والتي لا تتوفر في وسائل الإعلام التقليدية كالصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري التقليدي، مما يتطلب وضع تنظيم قانوني خاص يتماشى مع هذا النوع الجديد من الإعلام.

سنسلط الضوء في دراستنا هذه في مدى تقنين الإعلام الإلكتروني في بعض الدول العربية، وذلك من خلال البحث في حيثيات تقنينه وتنظيمه وكذلك النتائج المترتبة عنه.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني دول المغرب العربي

أولا: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

كانت الصحافة المكتوبة الإلكترونية الجزائرية قبل عام 2012 تنشط دون إطار قانوني تخضع له ما عدا صدور قوانين ضابطة لعملية نشر المعلومات على شبكة الأنترنت²⁸، كما تم الاعتماد لأول مرة على الوثائق والكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات سنة 2005²⁹.

وفي هذا الصدد نشير أن جريدة «ALGERIA INTERFACE» تعد أول صحيفة إلكترونية جزائرية عبر شبكة الأنترنت أسسها الإعلامي "خلاصي نورالدين" سنة 1999، ومن بين الصحف الإلكترونية الجزائرية الناشطة في الوقت الراهن صحيفة «TSA (TOUS SUR L'ALGERIE)»، صحيفة «ALGERIE PART»، صحيفة «ALGERIE FOCUS»، وصحيفة «ALGERIE PATRIOTIQUE».

بقيت هذه الصحف تنشط دون تنظيم قانوني وذلك إلى غاية صدور القانون العضوي للإعلام سنة 2012³⁰ حيث أن المشرع الجزائري ولأول مرة يقنن هذا النوع من الصحافة الذي بدأ يأخذ منحى تصاعدي في الجزائر، حيث نصت المادة 67 من القانون العضوي للإعلام 2012 على: "يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواه الافتتاحي". كما استثنى المطبوعات الورقية من اعتبارها صحافة إلكترونية عندما تكون النسخة الورقية مطابقة للنسخة الإلكترونية حسب المادة 2/68 منه.

أمام قلة النصوص المرتبطة بتنظيم الصحافة المكتوبة الإلكترونية، فإن ضبط هذه الأخيرة يسوده غموض من حيث النصوص والتطبيق، مما يجعل الممارسة الإعلامية في إطار الصحافة المكتوبة الإلكترونية محل العديد من الإشكالات العملية، أبرزها في مدى إمكانية تطبيق وإعمال النصوص المرتبطة بإنشاء مؤسسات إعلامية للصحافة المكتوبة على مؤسسات الصحف الإلكترونية، وهل يخضع الصحفيين المنتمين للصحف الإلكترونية لنفس الأحكام التي يخضع لها الصحفيين الممارسين في مؤسسات الصحافة المكتوبة؟ كل هذا يجب توضيحه خلال تعديل القانون العضوي للإعلام.

أما فيما يخص الإعلام السمعي البصري الإلكتروني فقد بدأ ينشط عبر مختلف مواقع شبكة الأنترنت قبل تقنيته في ظل القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، حيث كان يشكل إعلاما موازيا للإعلام السمعي البصري المقنن والناشط وفقا للضوابط القانونية، إذ كان يشكل مصدرا إعلاميا بامتياز منذ ظهوره، وقد كانت العديد من القنوات التلفزيونية والإذاعات الناشطة بصفة قانونية في الوقت الحالي تبث برامجها وتذيع أصواتها عبر شبكة الأنترنت قبل أن تنتقل إلى قنوات تبث عبر الأقمار الصناعية بعد تحرير القطاع نذكر على سبيل المثال قناة الشروق فقد كانت تنشط عبر الأنترنت منذ سنة 2008، لتنتقل بعد ذلك إلى البث الفضائي بعد تحرير القطاع.

عرّف القانون العضوي للإعلام لعام 2012 خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت في نص المادة 69 كما يلي: "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت بمفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت واب-تلفزيون أو واب-إذاعة موجهة للجمهور أو فئة منه وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

ونصت في نفس السياق المادة 70 على ما يلي: يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت".

ومن خلال استقراء المادتين، نستخلص أن المشرع الجزائري يعتبر إعلاما سمعيا بصريا إلكترونيا كل قناة تلفزيونية أو إذاعة تبث عبر الأنترنت، على أن تكون هذه القناة أو الإذاعة تبث نشاطها حصريا على الموقع الخاص بها.

إن خطورة الإعلام الإلكتروني تكمن في مرونة ترويض معلومات خاطئة وإشاعات قد تمس بالنظام العام، مما يفرض وضع ميثاق أخلاقيات خاص بالإعلام الإلكتروني والتأكيد على ذلك خلال تعديل القانون العضوي للإعلام، أو لما لا سن قانون خاص بالإعلام الإلكتروني بدلا من إحالة تنظيمه لمجرد نص تنظيمي، وذلك بهدف منح حيز قانوني واسع ومستقل يخضع له، إذ يحدد كل المسائل التنظيمية من جهة، والحقوق والالتزامات المرتبطة بالصحفيين والمؤسسات الإعلامية الإلكترونية من جهة أخرى، مما يسمح بضبط أخلاقيات هذا النوع الحديث من الإعلام، كما يسمح ذلك في التمييز بما يُقصد بالإعلام الإلكتروني وما يُقصد بإعلام المواطن، فإذا كان الأول يتطلب أن يكون في إطار قانون منظم، فإن الثاني هو بمثابة إعلام شعبي يمارسه أي مواطن عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فهل يخضع هذا الأخير لميثاق أخلاقيات مثله مثل الصحفيين المهنيين؟ كل هذا يجب ضبطه في ظل قانون خاص بالإعلام الإلكتروني.

ثانيا: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في تونس

لم تكن هناك حرية أنترنت في تونس قبل الثورة التونسية، ولم يكن هناك أي قانون ينظم الإعلام الإلكتروني، حيث أنه بغياب حرية الولوج والابحار في الأنترنت فلا حاجة لقانون ينظم هذا النوع من الإعلام الجديد، حيث قامت السلطات التونسية بإصدار تعليمات لحضر المواقع المناهضة للنظام القائم آنذاك³¹.

وبعد عام من الثورة التونسية قامت الحكومة المؤقتة بإلغاء كل الأحكام الخاصة بالرقابة على الأنترنت، لتعرف تونس أول مرحلة نحو تحرير الأنترنت وبالتالي الإعلام الإلكتروني، غير أنه إلى يومنا هذا لم تصدر بعد قوانين خاصة بتنظيم قطاع الإعلام الإلكتروني، حيث أضحي يشكل إعلاما موازيا من الناحية القانونية للإعلام التقليدي، لذلك تتفق الأطراف الفاعلة في تونس بضرورة ترتيب وضع الإعلام الإلكتروني واستكمال مسار الانتقال الديمقراطي الذي شرعت فيه تونس منذ سنة 2011، حيث لن تكتمل معالمة إلا بصدر قوانين منظمة لقطاع الإعلام بصفة عامة والإعلام الإلكتروني خصوصا مبنية أساسا على الحرية الإعلامية باعتبارها العماد الأساسي لكلّ بناء ديمقراطي.

ونشير في هذا الصدد أن المرسوم رقم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر حتى وإن كان يشير إلى الإعلام الإلكتروني، غير أن ذلك كان بصفة شاملة وعمامة دون تحديد تنظيمه وكيفيات إقامة مؤسسات إعلامية إلكترونية.

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

وبهذا، يمكن اعتبار أن قطاع الصحافة الإلكترونية في تونس يشككي من "فراغ قانوني" مستمر منذ الثورة التونسية عام 2011، ويرى عدد من المتخصصين في الإعلام أن الفراغ القانوني أدى إلى تنامي الفوضى في القطاع وعدم الفصل بين الصحافة الإلكترونية والمواقع الإلكترونية الأخرى من مدونات وغيرها، ويزيد من تعقيد الأمور عدم وضع شروط تقنن الممارسة الإعلامية وتضبط الجرح والجرائم المتصلة بالنشر الإلكتروني، كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تصنيف كل ما ينشر على الانترنت ضمن الصحافة الإلكترونية إذ يختلف مفهوم الجريدة الإلكترونية عن مفهوم المدونة أو المواقع الشخصية.

ثالثا: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في المغرب

استعمل المشرع المغربي لأول مرة مصطلح يشير إلى الإعلام الإلكتروني في قانون الإعلام لأكتوبر 2002، حيث استعمل المشرع المغربي عبارة "...أو بكل وسيلة إلكترونية"، دون أن يفصل في ذلك. صدر في أوت 2016 قانون جديد قنن تنظيم الصحافة الإلكترونية بشكل صريح وواضح، فاعتبرت الصحف الإلكترونية مثلها مثل الصحف الورقية، وبذلك فإن ما ينطبق على النشر الورقي ينطبق على النشر الإلكتروني من أحكام وقواعد سواء من حيث الانشاء أو الممارسة وكذلك المسؤوليات³².

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الدول العربية الأخرى

أولا: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في مصر

بذلت الدولة المصرية جهودا كثيرة سواء قبل الثورة أو بعدها من أجل التكريس الدستوري للإعلام الإلكتروني، ويرجع الفضل في ذلك إلى ما قام به الاتحاد العربي للصحافة الإلكترونية قبل الثورة ووضع ميثاق شرف مهني للعاملين في مجال الإعلام الإلكتروني على الصعيد العربي، وضمنهم الصحفيين الإلكترونيين المصريين. كما لعبت نقابة الصحفيين الإلكترونيين التي ولدت من رحم الثورة دورا كبيرا في إقرار تنظيم قانوني للإعلام الإلكتروني، حيث تم وضع مسودة مشروع قانون على المجلس العسكري في "مؤتمر الإعلام والتحدي والريادة" الذي انعقد في 8 يونيو 2011، وصدرت عنه توصيات تشدد على واجب إقامة تنظيم قانوني يضبط نشاط النشر الإلكتروني من جهة، ومن جهة أخرى حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة عبر وسائل الإعلام الإلكترونية. ونظرا لحصول تطورات سياسية لاسيما بعد الانتخابات البرلمانية اللاحقة للثورة، تم سحب مشروع قانون الإعلام الإلكتروني سالف الذكر من طرف نقابة الصحفيين خوفا منها أن يتم تعديل هذا القانون من طرف الأغلبية البرلمانية والمتشكلة من الإخوان المسلمين بشكل لا يتماشى مع تطلعاتهم في تحرير كلي لنشاط الإعلام الإلكتروني وبالتالي التضيق على حرية الإعلام الإلكتروني.

خضع دستور 2011 إلى تعديلات، ومن بين البنود التي طالها التعديل نذكر المادة 48 من هذا الدستور، وكان الهدف من ذلك وضع أساس دستوري لكي يتم التمييز بين مختلف الوسائط الإعلامية، أي التمييز بين الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري والإعلام الإلكتروني، وهكذا تم دسترة الإعلام الإلكتروني صراحة في مصر، كما أن المادة 70

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

من الدستور نفسه بعد التعديل الذي تم إقراره في جانفي/يناير 2014 عبر استفتاء شعبي تقرر على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة للمصريين سواء أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، وأن حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي تصدر بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.

يتضح من خلال نص هذه المادة أنها وضعت المبادئ الكبرى التي تحكم تنظيم الإعلام الإلكتروني في مصر بما في ذلك مسألة الإخطار عوض الترخيص التي تعتبر أكثر تقييدا من الاخطار.

ثانيا: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الكويت

عرفت الكويت قانونا موحدًا متعلقًا بالإعلام يلم بالقوانين والقرارات الوزارية المبعثرة الخاصة بالصحافة المكتوبة والإعلام المسموع والمرئي وبكافة الأنشطة الإعلامية في قانون واحد وموحد، أي في إطار مدونة للإعلام تجمع وتلم كل من قانون المطبوعات والنشر لسنة 2006 وقانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2007، وكذلك قانون الإعلام الإلكتروني الذي يشمل قنوات ومواقع صحف إلكترونية، ووكالات الأنباء، حيث يهدف هذا القانون إلى تعزيز الحريات الإعلامية.

تضمن هذا القانون عقوبات سالبة للحرية في حالة المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم، أو الأنبياء والرسل، أو الصحابة، أو زوجات الرسول، وآل البيت، كما منع التعرض لشخص أمير البلاد وولي العهد، أو نسب أقوال وأفعال لهما بغير إذن مكتوب من الديوان الأميري، أو ديوان ولي العهد، كما منع المساس بالحياة الخاصة للأفراد ونشر ما قد يمس بكرامتهم.

أعطى هذا القانون لوزارة الإعلام الكويتية صلاحية الإغلاق الإداري الفوري للمؤسسات الإعلامية، كذلك وقف أو حجب أي محتوى أو برنامج، حيث تضمن الفصل التاسع منه ضوابط استخدام الإعلام الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، وحسب ما تضمنه هذا الفصل فإنه من الواجب الحصول على ترخيص مسبق لإنشاء أي موقع إعلامي إلكتروني أو أي دعاية أو إعلان إلكتروني، مع اشتراط تعيين مدير كويتي يكون مسؤولاً عن المحتوى، وبالتالي لا يمكن لشخص يحمل جنسية أجنبية انشاء مؤسسة إعلامية إلكترونية في الكويت.

ثالثا: التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الأردن

بدأت تبلور فكرة تعديل قانون الإعلام في الأردن منذ أن أصدرت محكمة التمييز قرارا عام 2010 يتضمن الزامية إخضاع المواقع الإلكترونية لقانون المطبوعات والنشر، بذلك أحدث المشرع الأردني تعديلات على قانون المطبوعات

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

والنشر سنة 2012 حيث تم اثاره من خلال ادراج وسائل الإعلام الإلكترونية فيه، غير أن هذا التعديل وردت فيه قيود قانونية مما يمكن اعتباره بمثابة اخلال بنود الدستور الأردني الذي يقر بتحرير الممارسة الإعلامية دون قيود. أكدت المادة 49 من هذا القانون على ضرورة تسجيل كل موقع إلكتروني ينشط كوسيلة إعلامية إلكترونية رسمية حتى يتمكن منشؤها وموظفوها من الاستفادة من مختلف الامتيازات التي يتضمنها هذا القانون الجديد، ونشير أنه قد تم اجراء تعديلاً آخرأ أكد على التسجيل الاختياري بدلا من الترخيص الإلزامي، غير أنه من جهة أخرى نص على إمكانية لجوء الحكومة إلى حجب المواقع الإلكترونية غير المسجلة حتى وإن لم يكن هناك حكم قضائي، لكن أدخل تعديل آخر على المادة 49 في سنة 2013 يتعلق بإسناد قرار الحجب بالنسبة للمواقع المسجلة إلى القضاء في حين أبقى على حجب المواقع غير المرخص لها من صلاحيات الحكومة بصفة انفرادية.

خاتمة:

يتضح من خلال دراستنا أن الحرية الإعلامية تعتبر حجر الزاوية التي تُمارس فيها حرية الرأي والتعبير وكذلك معيار أساسي للتمييز بين الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية، لذلك نجد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإعلانات العالمية تؤكد على ضرورة حماية الحرية الإعلامية وتكريسها في جميع الدول، وهو ما لجأت إليه معظم إن لم نقل كل الدول بما فيها الدول العربية، وذلك من خلال تقنين الحرية الإعلامية ودستورها في قوانينها الأساسية وإحاطة هذه الحرية بمجموعة من الضمانات والضوابط.

بعدها أن كانت الحرية الإعلامية تُمارس في إطار وسائل تقليدية بدايةً من الصحف المكتوبة المطبوعة ثم الإذاعة وبعدها التلفزيون، فإنه ومنذ الألفية الثالثة خاصة وفي ظل الثورة التكنولوجية التي يعرفها العالم ظهر ما يعرف بالإنترنت الذي احتوى الحرية الإعلامية لتظهر وسائل إعلامية جديدة في إطار ما يعرف بالإعلام الإلكتروني.

إن أهمية الإعلام الإلكتروني وسهولة الولوج إليه يفرض على كل دولة وضع إطار قانوني يضبطه ويحكمه من خلال تحديد القواعد والضمانات المرتبطة به من جهة وكذلك حدوده من جهة أخرى، فإذا كانت معظم الدول العربية قد بادرت لتقنينه وتنظيمه منذ بروزه، فإن الدول العربية قد عرفت تأخراً في هذا الصدد، بل هناك من الدول العربية التي لم تُخضعه لأي تنظيم قانوني خاص به، فمن خلال استعراض تجارب بعض الدول العربية تبين أن الإعلام الإلكتروني تعثره العديد من النقائص، حيث هناك من الدول التي لم تقننه بتاتا، وهناك دول أخرى نظمتها غير أنها أخضعتة لقيود شديدة تحد من الحرية الإعلامية.

في هذا الصدد هناك من الدول العربية التي لجأت إلى إدراج الإعلام الإلكتروني من حيث التقنين والضبط في حانة الصحافة التقليدية، فطبق عليها ما هو مطبق على هذه الأخيرة، وهناك من الدول التي أفردت للإعلام الإلكتروني قانوناً خاصاً به.

بعد اجراءنا لهذه الدراسة، ارتأينا تقديم بعض المقترحات المرتبطة بالإعلام الإلكتروني في الوطن العربي:

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

- وضع مدونة إقليمية عربية خاصة بالإعلام الإلكتروني تشرف عليها جامعة الدول العربية، تلجأ إليها البلدان العربية عند وضعها لقوانين الإعلام الإلكترونية الداخلية الخاصة بها، حيث تكون هذه المدونة بمثابة المرجع الأساسي للإعلام الإلكتروني في الوطن العربي؛
- فصل الإعلام الإلكتروني عن الإعلام التقليدي من حيث التنظيم والقوانين الضابطة لهما؛
- الاعتماد على نظام الاخطار بدل نظام التراخيص والاعتمادات بخصوص اقامة مؤسسات إعلامية إلكترونية.
- الابتعاد نسبيا عن عنصر الزجر والعقاب في قوانين للإعلام الإلكتروني، باعتبار أن هذه الأخيرة تشكل أبرز صورة لحرية الرأي والتعبير، وبالتالي الابتعاد عن أي تقييد بعدم ادراج ضوابط تعسفية إلا في حدود حماية الغير.

قائمة المصادر والمراجع:

■ باللغة العربية

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر من سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
- 2- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- 3- قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 26 أوت 1998، معدل ويتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت

1998 والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، جريدة رسمية عدد 60، صادر في 15 أكتوبر 2000.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- احدادن زهير، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 2- الجموسي جوهر، مدخل إلى قانون الإنترنت والمليديا، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، 2010.
- 3- المشهداني سعد سليمان، تاريخ وسائل الإعلام في العراق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 4- انتصار إبراهيم عبر الرزاق، صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد: تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، 2011.
- 5- صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2007.
- 6- عبد الكريم عبد الله عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 7- علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 8- غازي خالد محمد، الصحافة الإلكترونية العربية: الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح، وكالة الصحافة العربية، الجزيرة، 2012.
- 9- فني عاشور، اقتصاديات وسائل الإعلام المرئية المسموعة، اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس، 2012.
- 10- قايد حسين عبد الله، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 11- كريمي علي، المضامين الإعلامية العربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، منشورات الإيسيسكو، الرباط، 2016.
- 12- كنعان علي عبد الفتاح، الإعلام والمجتمع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- عايد كمال، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2017.
- 2- بن جامع بلال، المشكلات الأخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الأنترنت، مذكرة ماجستير في علم المكتبات، تخصص إعلام علمي وتقني، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم المكتبات، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2007.

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

3- مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية الصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2011.

ج- المقالات في المجالات:

- 1- بوعلي نصير، "الصحافة المطبوعة والزحف الأنترناتي"، مجلة الصورة والاتصال، جامعة أحمد بن بلة - وهران (الجزائر)، العدد 01، 2012، ص ص 64-72.
- 2- طلحة الياس، "تاريخ الصحافة المكتوبة في بلدان شمال إفريقيا: ليبيا - تونس - الجزائر - المغرب"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 03، العدد 06، ص ص 170 - 199.
- 3- خيري نورة، "الإعلام الإلكتروني: وسائل إعلامية متنوعة ومخاطر متعددة"، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر - قسنطينة (الجزائر)، العدد 43، 2018، ص ص 378-391.
- 4- مزغيش وليد، "الانفتاح الإعلامي في الجزائر: بين الإقرار والتقييد"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، ص ص 136 - 153.
- 4- وجدي دمرجي وسيلة، "مستقبل الصحافة الورقية في ظل تطورات الإعلام الجديد"، مجلة آفاق فكرية، جامعة الجيلالي ليايس - سيدي بلعباس (الجزائر)، العدد 03، 2015، ص ص 92-98.

■ باللغة الفرنسية

A - Livres

- 1-A. Bertrand, Droit à la vie privée et droits à l'image, éd Litec, Paris, 1999.
- 2-CHARVINE Robert et SUEUR Jean Jaques, droit de l'homme et liberté de la personne, deuxième édition, éd Litec, Paris, 1997.
- 3-ESTIENNE Yannick, Le journalisme après l'internet, l'Harmattan, Paris, 2007.
- 4-ITENAU Olivier, Quand le digital défie l'état de droit, Eyrolles, Paris, 2016.

B - Articles

-BETTATI Mario, "Un statut international pour internet?", In La communication numérique un droit des droits, édition spéciale, Panthéon Assas-Paris, 2012, p p 95-119.

الهوامش:

- 1- كنعان علي عبد الفتاح، الإعلام والمجتمع، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 206.
- 2 -ITENAU Olivier, Quand le digital défie l'état de droit, Eyrolles, Paris, 2016, p 36.
- 3- خيري نورة، "الإعلام الإلكتروني: وسائل إعلامية متنوعة ومخاطر متعددة"، مجلة المعيار، العدد 43، جانفي 2018، ص ص 378-391.
- 4- مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية الصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2011، ص 63.

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

5 -CHARVINE Robert et SUEUR Jean Jaques, droit de l'homme et liberté de la personne, deuxième édition, éd Litec, paris, 1997, p 93.

6- احدادن زهير، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 67.

7- صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 92.

8- علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 26.

9- سمر كرم، "أربعمئة عام على ظهور الصحافة المكتوبة"، تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني: www.dw.com/ar، اطلع عليه بتاريخ 05 ماي 2021 على الساعة 17س28.

10- انظر: عايد كمال، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2017، ص ص 49 - 50.

11- القادرة ساجدي، "قصة اختراع التلغراف"، تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني: www.e3arabi.com، اطلع عليه بتاريخ 05 ماي 2021 على الساعة 17س41.

12- قايد حسين عبد الله، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 119.

13- طلحة الباس، "تاريخ الصحافة المكتوبة في بلدان شمال افريقيا: ليبيا - تونس - الجزائر - المغرب"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 03، العدد 06، ص 177.

14- المشهداني سعد سليمان، تاريخ وسائل الإعلام في العراق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 69.

15- فني عاشور، اقتصاديات وسائل الإعلام المرئية المسموعة، اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس، 2012، ص 142.

16- أحمد عبد الله، "في ذكرى البث الأول...تعرف على مراحل ظهور التلفزيون عالميا وعربيا"، تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني: www.alwafd.news، اطلع عليه بتاريخ 05 ماي 2021 على الساعة 17س50.

17 -A. Bertrand, Droit à la vie privée et droits à l'image, éd Litec, Paris, 1999, p 91.

18- بن جامع بلال، المشكلات الأخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الأنترنت، مذكرة ماجستير في علم المكتبات، تخصص إعلام علمي وتقني، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم المكتبات، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2007، ص 134.

19- غازي خالد محمد، الصحافة الإلكترونية العربية: الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح، وكالة الصحافة العربية، الجزائر، 2012، ص 209.

20- انظر: مزغيش وليد، "الانفتاح الإعلامي في الجزائر: بين الإقرار والتقييد"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، ص 143.

21- وجدي دمرجي وسيلة، "مستقبل الصحافة الورقية في ظل تطورات الإعلام الجديد"، مجلة آفاق فكرية، العدد 03، أكتوبر 2015، ص ص 92-98.

22 - ESTIENNE Yannick, Le journalisme après l'internet, l'Harmattan, Paris, 2007, p 104.

23 -BETTATI Mario, "Un statut international pour internet ?", In La communication numérique un droit des droits, édition spéciale, Panthéon Assas-Paris, 2012, p p 95-119.

24- بوعلي نصير، "الصحافة المطبوعة والزحف الأنترناتي"، مجلة الصورة والاتصال، العدد 01، سبتمبر 2012، ص ص 64-72.

25- انتصار إبراهيم عبر الرزاق، صفا حسام الساموك، الإعلام الجديد: تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، 2011، ص 39.

26- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-

438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل

2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63،

صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل

بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر من سنة

2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

27- عبد الكريم عبد الله عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 73.

الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر - دراسة مقارنة-

- 28- مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 26 أوت 1998، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، جريدة رسمية عدد 60، صادر في 15 أكتوبر 2000.
- 29- قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.
- 30- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- 31- الجموسي جوهر، مدخل إلى قانون الإنترنت والمليديا، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، 2010، ص 139.
- 32- كريمي علي، المضامين الإعلامية العربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، منشورات الإيسيسكو، الرباط، 2016، ص 201.